رابط المادة على منصة باحث

شرح دليل طالب لنيل المطالب

دليل الطـالب)25(- باب الحجب والعصبات وباب الرد وذوي الأرحام

مطلق الجاسر

الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام الاتمان الاكملان على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين وعنا معهم برحمتك يا ارحم الراحمين. اللهم علمنا ما ينفعنا وارفعنا وانفعنا - 00:00:00

ما علمتنا وزدنا علما واغفر لنا يا رب العالمين اما بعد فقد وصلنا في كتاب دليل الطالب في كتاب المواريث الى باب الحجب. نعم. الحمد لله رب العالمين. وصلى اللهم وسلم على المبعوث رحمة للعالمين. نبينا محمد - 00:00:20

الله عليه وعلى اله وصحبه وسلم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين يا ارحم الراحمين. باسانيدكم الله تعالى الى المصنف رحمه الله قال باب الحجب. اعلم ان الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع - 00:00:40

ورثة والحجب بالشخص نقصانا كذلك. وحرمانا فلا يدخل على خمسة. الزوجين والابوين والولد وان الجد يسقط بالاب. وكل جد ابعد يسقط باقرب. وان الجدة مطلقا تسقط بالام وكل جدة بعد تسقط بجدة قربى. وان كل ابن ابعد يسقط بابن اقرب. وتسقط الاخوة - 00:01:00

الاشقياء الاشقاء احسن اليك. وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين. بالابن وان نزل وبالاب الاقرب وبالاب الاقرب. والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا. وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد ابي الاب وان علا. والاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة - 00:01:30

وان نزلوا والاخ للام يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا وان نزلوا وباصوله الذكور وان علوا وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب فاكثر. ما لم يكن معهن من يعصبهن من ولد الابن - 00:02:00

من ولد الابن وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقين بالشقيقين الشقيقتين فاكثر ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبهن. ومن لا يرث لا يحجب مطلقا. الا الاخوة من حيث هم فقد لا يرثون ويحجبون الامة نقصانا. نعم. هذا الباب من ابواب المواريث - 00:02:20

مهم جدا فمن لم يتقن باب الحجب لا يوثق حساب مواريثه لان الذي لا يعرف من يحجب من آآ لا يحجب ومن يحجب ومن لا يحجب قد يورث من لا يستحق الارث وقد يمنع ويحرم من - 00:02:50

الحجب في اللغة حجب يحجب من باب قتلة قتلة يقتل بمعنى المنع ومنه الحاجب الذي يمنع من دخول من لا يرغب صاحبه او سيده من دخوله والحجاب الذي يحول بين الاشياء. اما في اما الحجب في الاصطلاح فهو - 00:03:10

منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه مرة اخرى الحجب هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه - 00:03:39

فمنع من قام به سبب الارث خرج به من لم يقم به سبب الارث اصلا. فلا يسمى محجوبا. كالخال لا نقول الخال محجوب لانه ليس بوارث فضلا عن غيره كالجار وكالجار ما يرث هل هو لا يرث لانه محجوب؟ لا. فالحجب لا يسمى حجما الا على - 00:04:09

من قام به سبب الارث وقوله في التعريف من الارث بالكلية او من اوفر حظيه اشارة الى نوعي الحجب الحجب ينقسم الى قسمين. الحجب الكلي اللي هو يسمى حجب الحرمان. والقسم - 00:04:35

حجب النقصان حجب حرمان وحجب نقصان فحجم الحرمان هو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية وينقسم حجب الحرمان الى قسمين حجم بالوصف وحجم بالشخص اما الحجم بالوصف فهي موانع الارث التي سبق الحديث عنها - 00:04:59

وهي القتل والرق واختلاف الدين فالاوصاف الثلاثة هذه القتل والرق واختلاف الدين حجبت اصحابها من الارث. والحجم وهنا يسمى حجب حرمان بالوصف. النوع الثاني حجب الشخص اي ان جبا الوارث بسبب وجود وجود وارث اخر في المسألة. كحجب - 00:05:34

بالاب. فاذا وجد الاب والعم فان العم هنا محجوب حجب حرمان بالكلية. لوجود شخص قام بهذا الحجم وهو الاب اما حجب النقصان فلا يكون الا بالشخص. لا يوجد حجب حرمان لا يوجد حجب نقصان بالوصف - 00:06:10

واضح؟ قال المصنف رحمه الله اعلم ان الحجب بالوصف يتأتى دخوله على جميع الورثة كل الورثة معرضون لان يكونوا ان يصيبهم حجب الوصف. وقد علمنا قبل قليل ان حجم الوصف لا يكون - 00:06:33

والا حجب حرمان. والحجب بالشخص نقصانا كذلك يعني النوع الثاني من أنواع حجب الشخص اللي هو حجم النقصان يعني هذه الطريقة اخرى للتقسيم ممكن تقول آآ حجب حرمان ونقصان والحرمان شخص ووصف. او تقول حجب شخص وهو حجب وصف وحجب الشخص تقول حرمان - 00:06:53

هي هي اعادة تقسيم بس. فحجب النقصان يرد ايضا على جميع الورثة بما فيهم الاب بما فيهم الام. لماذا قال ذلك؟ لانه سيذهب وسيبين لك ان هناك من الورثة من لا يصيبهم حجب حرمان بالشخص. لذلك قال - 00:07:21

مانا يعني حجب الشخص حرمانا فلا يدخل على خمسة خمسة ورثة لا يدخل عليهم الحجب. الزوجين والابوين والولد. وان شئت ان اولى ستة فقد اصبت. لان الولد قد يكون ذكرا فيسمى ابنا وقد يكون انثى فيسمى بنتا - 00:07:48

فعندنا ستة الاب والام والزوج والزوجة والابن الصلبي والبنت الصلبية لا يدخل عليهم حجب الحرمان بالاشخاص ابدا واضح؟ وهذا معنى قوله فلا يدخل على خمسة الزوجين والابوين والولد ثم سيذكر بعد ذلك انواع الحجم. ولعلي هنا ان اذكر بعض يعني التقسيمات والقواعد التي تفيد - 00:08:16

في باب اه الحجب اول قاعدة ذكرها شيخنا يمكن هي قاعدة ان حجم الوصف يدخل على جميع الورثة هذا واحد اثنين الحجب النقصان ادخل على جميع الورثة حجب الحرمان بالشخص لا يدخل على ستة من الورثة وقد وقد عرفناهم - 00:08:51

طيب وهناك او نستطيع ان نقسم الورثة باعتبار الحجب اربعة اقسام. ورثة لا يحجبون ولا يحجبون لا يحجبون ولا يحجبون اي حرمانا. لا يحجبون احدا ولا يحجبون حرمانا. وهم الزوجان - 00:09:16

الزوج والزوجة. الزوج والزوجة لا يحجبان احدا ولا يحجبهم احد حجب حرمان. هذي القاعدة الاولى او النوع الاول من انواع الورثة باعتبار الحجب. النوع الاول ورثة لا يحجبون حرمانا ولا يحجبون. هذا واحد. النوع الثاني نوع يحجب - 00:09:44

ولا يحجب حرمانا وهم اربعة. الابوان والولد. البنت والابن. الاب الام والبنت الصلب والابن البنت الصلبية. فهؤلاء يحجبون فالاب يحجب الجد والام تحجب الجدة. الابن يحجب ابن الابن والبنت تحجب بنت الابن على تفصيل - 00:10:12

ولا يحجبون لا يحجبون. واضح؟ فهؤلاء النوع الثاني. النوع الثالث نوع يحجب ولا يحجب احدا معرض للحجب ولا يحجب احدا وهم الاخوة لام وهم الاخوة لام والنوع الرابع من يحجب ويحجب وهم بقية الورثة - 00:10:46

واضح؟ طيب آآ قد نظمت نظما سريعا في هذه الاشياء هذه الانواع اقول فيها آآ غرافنا في الحجب عد اربعة. يعني اربعة انواع. وراثنا في الحجب عد اربعة زوج بلا حجب وزوجه معه بلا حجب يعني لا يحجب ولا يحجب - 00:11:19

اصل وفرع حاجب للناس. والحاجب لا يصيبهم بباس. وهم الاصل والفرع. اصل وفرع حاجب للناس والحاجب لا يصيبهم بباس ويحجب الاخوة للام وما يؤثرون بالحجاب مسلما. هذا النوع الثالث ويحجب الاخوة للام وما يؤثرون بالحجاب مسلما. وغيرهم يحجب - 00:11:53

ثم يحجب فاحفظ هنا قواعدا تستعذب القاعدة التي تليها كل من ادلى بواسطة فانه تحجبه تلك الواسطة لذلك انا قلت واحفظ هنا قواعدا تستعذب فكل من ادلى هنا بواسطة فانه تحجبه تلك الواسطة - 00:12:28

فيما عدا اولادي ام غالية لا يحجبون مع وجود الغالية. يعني القاعدة التي تستثنى منه ان كل من ادلى بواسطة حجبته تلك الواسطة

هم من؟ اولاد الام يعني الاخوة لام فانهم يدلون بالام ومع - 00:12:53
لا تحجبهم هذه الام. تمام طيب ثم بقية النظم ستأتي ان شاء الله اذا ذكرنا انواع الحجب الان بعد ما عرفنا هذي القواعد نستطيع ان نتبين ما سيأتي من كلام المصنف رحمه الله. قال وان وان هذه - 00:13:16
فعلى اعلم ان الحجب بالوصف كذا وان الجد. وان الجد يسقط بالاب. لانه كل الجد يدلي بواسطة الاب فانه يسقطه. وكل جد ابعد يسقط باقرب. فابو الاب ابو ابو الاب - 00:13:38
يسقط بابي الاب. وان الجدة مطلقا مطلقا اي كانت من جهة الام او من جهة الاب خلافا لمن؟ للشافعية. الشافعية يجعلون ايش؟ ان الجدة من جهة الام تسقط الام الجدة من جهة الام تسقط ما فوقها مطلقة بينما الجدة من جهة الاب لا تسقط من فوقها الا من فوقها هي لا تسقط من جهة الام - 00:13:58
واضح؟ القول الثاني عند الشافعي. المذهب لا. كل آآ الام تسقط الجدات فوقها مطلقا. طيب؟ وان الجدة مطلقة تسقط بالام وكل جدة بعد تسقط بجدة القربى. الجدة القربى تسقط البعد مطلقا - 00:14:29
وان كل ابن ابعد يسقط بابن اقرب. نفس القاعدة ندور فيها ان من ادلى بواسطة فان تحجبه فابن الابن واسطته الابن. فاذا وجد الابن حجبه. وتسقط الاخوة الاشقاء باثنين بالابن وان نزل - 00:14:49
وبالاب الاقرب قال بالاب الاقرب حتى يخرج الجد. لان الجد لا يسقط الاخوة الاشقاء. وانما يرث معهم على ما مر معنا في طريقة توريثهم فالاخوة الاشقاء يسقطون باثنين بالابن وان نزل. لان جهة البنوة - 00:15:14
اقوى من جهة الاخوة. كما سيأتي الان ان شاء الله بيانه. والاخوة وبالاب الاقرب يعني الاب يحجب الاخوة الاشقاء ويحجب الاخوة يحجب الاخوة الاشقاء طبعا ولام طبعا. قال والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا. طيب لعلنا نذكر الان اه القاعدة حتى - 00:15:39
يسهل علينا تتمة كلام المصنف الان الجهات ستة جهات التوريث ستة وهي ايش؟ ما هي الجهات؟ جهات العصبات ايوه ايوه نعم ايوه ثم الولاء. بنو الاخ الاخوة ثم بنو الاخ - 00:16:09
ثم العمومة جهة واحدة معهم ابناءهم ثم الولاء. طيب ما معنى هذا الكلام يا احبة؟ هذي اذا حفظناها يسهل علينا باب الحجب تماما. عندنا جهات ستة. اول جهة هي جهة - 00:16:43
ايش؟ جهة البنوة. وهي اقوى جهة ثم جهة الابوة ثم جهة الاخوة مع الجدود ثم جهة بنو الاخ ثم جهة العمومة ثم جهة الولاء. فعندنا اولا في الميراث يقدم الاقرب جهة يقدم الاقرب - 00:17:00
جهة بحسب هذه الجهات بمعنى اذا وجد احد من هذه الجهات ووجد من هو فوقه فانه يحجبه تلقائيا واضح؟ فاذا وجد عم مع مثلا اخ بنو اخ فان ابن الاخ يحجب العم. واذا وجد ابن الاخ مع الاب - 00:17:52
اخفى ان الاخ يحجب ابن الاخ تلقائيا بغض النظر عن كون هذا الابن ابن صلبي او دون ذلك لذلك هنا ايش قال وتسقط الاخوة الاشقاء بالابن وان نزل. لانه اقرب جهة. فان تساووا في الجهة يقدم ايش - 00:18:22
اقرب ايش؟ درجة. فان تساووا فان تساووا فالاقرب درجة. ما معنى درجة يعني ابن الابن اقرب درجة من ابن ابن الابن. يعني الاقرب الى الميت. واضح ابن ابن الابن مع ابن الابن كلاهما في جهة البنوة. فقد اتفقوا في الجهة. ولكن ابن الابن اقرب - 00:18:42
منه ابن ابن الابن. فان تساووا في الجهة وفي الدرجة. قوة. ايوا فان تساووا فالاقوى فالاخ الشقيق اقوى منه الاخ لاب كلاهما متساوين في الجهة ومتساوين في الدرجة ولكن الشقيق اقوى - 00:19:22
من ايش؟ من الاب. طيب؟ فان تساووا حتى في فان تساووا اشتركوا. في الميراث خلاص يصيرون مثل اخوين شقيقين متساو في الدرجة وفي في الجهة وفي في القوة في الجهة وفي الدرجة وفي القوة وفي كل شيء اشتركوا. طيب - 00:19:51
طيب آآ تتمة النظم اللي قبل شوي نظمت هذه الجهات الستة حتى تحفظونها فاقول فيها مثل ما قلنا قبل اه اه ان الجهات ستة محدودة. ان الجهات ستة محدودة بنوة - 00:20:20

ابوة جدوده مع الاخوة ثم بنو الاخي عمومة ثم الولاء يا اخي. احفظوها هكذا ان الجهات ستة محدودة بنوة الابوة جدوده مع الاخوة. ثم بنو الاخي عمومة ثم الولاء او يا اخي. واضح القاعدة هذي؟ طيب. لو نقرأ كلام المصنف الان سنجده منطبق على هذه القاعدة. شيقول - 00:20:54

يقول والاخوة للاب يسقطون بالاخ الشقيق ايضا ليش؟ لان الاخ الشقيق اقوى. وبنو الاخوة يسقطون حتى بالجد اب الاب وان علا. لماذا؟ لان درجة الابوة اقرب من درجة بنو الاخ - 00:21:33

والاعمام يسقطون حتى ببني الاخوة وان نزلوا. لماذا؟ لان الاعمام يسقطون بالبنوة والابوة والاخوة والجدودة وبنو الاخ. لذلك قال حتى ببني الاخ. فضلا عمن فوقه. والاخ الام يسقط باثنين. بفروع الميت مطلقا وان نزلوا وباصوله الذكور وان علوا - 00:21:53

كم عددهم اللي يسقطون اخ لاخ لام؟ كم؟ تقريبا ثمانية صح؟ ستة عفوا اللي يسقطون الاخ لام ستة احفظهم هكذا. فروع الميت مطلقا واصوله الذكور. فالاب اللي اللي يحجب الاخ لام الاب والجد وان علا والابن والبنت وابن الابن - 00:22:23

وبنت الابن. واضح الاب والجد والابن والبنت وابن الابن وبنت الابن. فالاخوة الاشقاء لا يسقطون الاخوة لام لحتى لا نقع هنا في الاشكال انه مع انهم اقوى يعني الاخوة الاشقاء يسقطون - 00:22:56

اخوة لاب لكنهم لا يسقطون الاخوة لام. لماذا؟ لان الاخوة لاب عصبات. بينما الاخوة لام اصحاب فروض واصحاب الفروض اقوى من من العصبات من جهة التوريث. ماشي؟ لذلك قال والاخ لام يسقط باثنين بفروع الميت مطلقا وان نزلوا وباصولهم - 00:23:22

ذكور وان علوا وتسقط بنات الابن ببنتي الصلب. لان بنتي الصلب اذا ورثت ثلثين لم يبقوا شيئا لهم. بينما اذا كانت واحدة تكملت الثلثين. ما لم يكن معهن من يعصبهن من - 00:23:42

الابن وهذا اللي يسمى ايش؟ الابن المبارك او الاخ المبارك يسمى الاخ المبارك. وتسقط الاخوات للاب بالاختين الشقيقتين فاكثر. ما لم يكن معهن اخوهن فيعصبهن. لماذا هنا هناك الولد الابن وهنا قال اخوهن لانه ممكن يكون ابن عم هناك في في البنت لكن بالنسبة للاخت لاب ما - 00:24:02

ممكن يعصبها الا اخوها. واضح؟ فيعصبهن. ومن لا يرث لا يحجب مطلقا من لا يرث لا يحجب مطلقا الا الاخوة من حيث هم فقد لا يرثون ويحجبون الام نقصانا. يقول لك من لا يرث لا يحجب مطلقا. بمعنى - 00:24:32

اه من من من لا يرث مثل مثل اه اه مثلا العم اذا سقط لا ما له شغل خلاص سقط يعتبر ملغي ما له اعتبار. زين؟ نفس الشيء بنو الاخ طالما حجب فلا اعتبار له. ولا يحجب مطلقا - 00:25:02

الا الاخوة من حيث هم اخوة فهم يحجبون الام حجب نقصان من الثلث الى الى السدس. طيب. من حيث هم فقد لا يرثون اه ويحجبون الام نقصانا مثال اذا مات شخص عن ام واب واخوة فان الام تأخذ السدس لكونها محجوبة بالاخوة والباقي - 00:25:22

الاب والاخوة محجوبين ومع ذلك انقصوا الام حجب نقصان من الثلث الى السدس. طيب انزين ثم قال رحمه الله باب العصبات تفضل يا شيخ اقروا لنا الباب. احسن الله اليكم قال رحمه الله باب العصبات. اعلم ان - 00:25:52

ان النساء كلهن صاحبات فرض وليس فيهن عصبة بنفسه الا المعتقة. وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام. وان الاخوات مع البنات عصبات. وان البنات وبنات الابن والاخوات - 00:26:12

شقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع اخيها عصبة به. له مثل ما لها ان حكم العاصي ان يأخذ ما ابقت الفروض وان لم يبق شيء. سقط وان انفرد اخذ جميع المال - 00:26:32

لكن للجد والاب ثلاث حالات. يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث. وبالفرض فقط مع ذكوريته وبالفرض والتعصيب مع انوثيته. ولا تتمشى على قواعدنا المشركة. وهي زوج وام واخوة لام لام واخوة اشقاء. نعم. قال رحمه الله باب - 00:26:52

والعصبات العصبات هي النوع الثاني من انواع الارث. فان الارث اما بالفرظ او بالتعصير. والفرظ هو النصيب المحدد نصف سدس ربع كما مر معنا. بينما العصبة هم الذين يرثون بلا تقدير - 00:27:22

ارث بالعصبة او بالتعصيب هو الارث بلا تقدير. ثم اراد ان يحصر هؤلاء العصبات فقال اعلم ان النساء كلهن صاحبات كفر وليس فيهن

عصبة بنفسه الا المعتقة فقط. بقية النساء كلهن من ذوات او من اصحاب الفروض - 00:27:42
فقط المعتقة هي من العصبات وهي اخر واحدة يعني اذا ما في احد الا المعتقة اخذت المال. وان الرجال كلهم عصبات بانفسهم الا الزوج وولد الام. الاصل في الورثة من الرجال انهم عصبات الا اثنين. الزوج - 00:28:03
فانه من اصحاب الفروض والاخوة لام فليسوا من العصبات. وان الاخوات مع البنات عصبات هذي قاعدة وان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات للاب كل واحدة منهن مع اخيها به له مثل ما لها. فتبين لنا ان العصبات ثلاثة اقسام - 00:28:23
او التعصيب ثلاثة اقسام. القسم الاول العصبة بالنفس العصبة بالنفس وهو الذي يكون عصبة بنفسه دون احتياج الى غيره. وهو الاصل مثل الاب والعم والاخ الشقيق والاخ لاب هذا عصب بنفسه. النوع الثاني هم العصبة بالغيب - 00:28:52
بالغيري والباء للسببية اي صاروا عصبة بسبب وجود الغير وهم اربعة فقط بنت مع الابن عصبة بالغير. وبنت الابن مع ذكر في طبقتها. والاخت الشقيقة اخت لاب هؤلاء عصبة بالغير وهذا اللي اشار له بقوله هنا وان البنات وبنات الابن والاخوات الشقيقات والاخوات وللاب كل واحدة منهن - 00:29:19
مع اخيها عصبة به له مثل ما لها. والعصبة مع الغير وهي البنات آآ الاخوات مع البنات. اذا وجدت بنات فان واخوات ولا معصب لهن تصير الاخوات هنا عصبات وتصير عصبات ايش؟ آآ - 00:29:49
مع الغير العصبات مع الغير. وهن حصرا الاخت الشقيقة. والاخت لاب اذا فوجدوا مع البنات قاعدتها بسيطة الاخوات مع البنات عصبات الاخوات مع البنات عصباتهن العصبات مع الغير. ما حكم العاصم؟ العاصم له ثلاثة احكام سريعة. الحكم الاول - 00:30:17
يرث كل المال اذا انفرد ويرث ما ابقت اصحاب الفروض ان ابقت شيئا ولا شيء له ان لم يبقي اصحاب الفروض شيئا لذلك قال وان حكم العاصي ان يأخذ ما ابقت الفروض - 00:30:43
وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر. وان لم شيء سقط ليس له شيء. واذا انفرد اخذ جميع المال ثلاث احوال. اذا انفرد اخذ جميع المال - 00:31:04
واذا وجد معه صاحب فرض اخذ ما بقي فان لم يبقى شيء سقط. لكن للجدي للجدي والاب ثلاث حالات يرثان بالتعصيب فقط مع عدم الفرع الوارث المذكر ولا المؤنث وبالفرظ فقط مع ذكوريته فيصير لهما ايش - 00:31:24
السدس الجد الابن وبالفرظ والتعصيب مع انوثيته. فالاب يرث مع وجود البنت السدس الباقي تعصيبا او الثلث مع التعصيب. السدس مع التعصيب. قال ولا لا تتمشى على قواعدنا المشركة. وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء. هذي المسألة هي المسألة التي تسمى الحمارية - 00:31:44
او المشركة او اليمية وهي باختصار المسألة المشركة مثل ما قال الشيخ زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء وام واخوة لام واخوة ايش اشقاء طيب اذا بنحلها حسب ما درسنا من قواعد قبل قليل راح نحلها على النحو الاتي. الزوج له النصف لعدم الفرع الوارث. والام - 00:32:14
لها السدس لوجود جمع من الاخوة والاخوة لام لهم الثلث لانهم جمع. والاخوة الاشقاء عصبات. اذا بنطبق اللي قلناها بانواع العصبات الثلاث سنقول ان اصل المسألة كم؟ ستة. ستة لوجود التداخل بين الثلاثة والست - 00:33:14
والتداخل بين الاثنين والستة فناخذ الاكبر. للزوج ثلاثة من ستة النصف. وللام واحد من ستة السدس. وللاخوة لام اثنين من ستة ايش فالثلث ولن يتبقى شيء للاخوة الاشقاء صح مو هذا الاصل وهذا ما - 00:33:34
حكم به في اول الامر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وبعد ذلك اتى الاخوة الاشقاء هؤلاء شافوا انهم طلعوا برا الحسبة يعني اخوانهم لامهم ورثوا الثلث وهم ليس لهم شيء - 00:33:58
فقالوا لعمر رضي الله عنه يا امير المؤمنين هب ان ابانا حمارا السنا الام هب ان ابانا حجرا في اليم اليست امنا واحدة؟ ورثنا بالام يا اخي. فحكم عمر رضي الله تعالى - 00:34:18
عنه بانه ايش؟ آآ يشركون فسميت المشركة. ولكن على المذهب طبعا عند الشافعي المعتمد عند الشافعية انهم جعلهم كلهم اولاد للام

وشركهم في الثلث يستوي فيهم الذكر والانثى. وبه قال مالك. الامام احمد قال لا. قواعدنا نتمسك بها - 00:34:38
ان اصحاب العصبات لا يرثون خلاص هم عصبة يتحملون وبه قال ابو حنيفة كذلك. لذلك قال ولا تتمشى على قواعدنا المشركة وهي زوج وام واخوة لام واخوة اشقاء فيسقط الاخوة الاشقاء ولا شيء لهم وهذا مروي عن علي - 00:35:08
رضي الله عنه وابي بن كعب وابي موسى الاشعري. وغيرهم رضي الله عنهم. وبه قال ابو حنيفة واحمد واضح؟ طيب. كمل شيخ. فصل. احسن الله اليكم قال فصل. واذا اجتمع كل الرجال - 00:35:28
ورث منهم ثلاثة الابن والاب والزوج. واذا اجتمع كل النساء ورث منهن خمسة. البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة. واذا اجتمع ممكن الجمع بين صنفين ورث خمسة الابوان والولدان واحد زوجين. ومتى كان العاصب عما او ابن عم او ابن اخ انفرج - 00:35:48
بالارث دون اخواته. ومتى عدمت العصبات من النسب ورث المولى المعتق ولو انثى. ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب فان لم يكن عملنا بالرد فان لم يكن ورثنا ذوي الارض - 00:36:18
نعم هنا في هذا الفصل اراد الشيخ ان يتفنن في البيان وان يبين من الذي سيسقط ومن الذي يحجب ومن الذي لن يحجب؟ ويعني قال اذا اجتمع كل الرجال. في في - 00:36:38
ورث منهم ثلاثة فقط الابن والاب والزوج. والبقية العم ابن العم والاخ وابن كلهم محجوبين صح ولا لا؟ والذين لا يحجبون ثلاثة فقط الاب والابن الزوج. واذا اجتمع كل النساء - 00:36:58
ويرغث منهن او ورث منهن خمسة. البنت وبنت الابن زين والام والزوجة والاخت الشقيقة. طيب والبقية؟ سيكونوا محجوبين. الاخت لام وكذلك الاخت لاب طيب ليش محجوبة الاخت لاب؟ وجود الشقيقة - 00:37:18
زين؟ فانها لن تورثها. طيب ليش ما اخذت السدس تكملة الثلثين؟ لان اصلا الشقيقة هي ماخذة السدس مال ثلثين البنت صح احسنت احسنت احسنت. هنا لان وجود بنت الابن والاخوات مع البنات عصبات. واذا اجتمع ممكن - 00:37:45
من الصنفين ممكن الجمع من الصنفين. لماذا قال ممكن الجمع من الصنفين؟ لانه مش ما يمكن اجتماع الجميع. الزوج ما في واحد يموت عن زوج وزوجة طيب قال ورث خمسة الابوان الاب والام والولدان واحد الزوجين ومتى كان العاصي عمن - 00:38:10
او ابن عم او ابن اخ انفرد بالارث دون اخواته. لان العمة لا ترث لا يعصبها يعني. وبنت العم لا ترث وبنت الاخ لا ترث. يعني لا تظنن ان العم وابن العم هذا مثل الابن - 00:38:30
يعصب ايش؟ اخته والاخ الشقيق اللي يعصب اخته كذلك. طيب؟ انفرد الادن اخواته ومتى عدمت العصبات من النسب؟ يعني ما في عصبات من النسب. ورث المولى المعتق ولو انثى هو الذي سيرث ثم عصبته الذكور الاقرب فالاقرب كالنسب. فان لم يكن ما في لا عصبات من النسب ولا عصبات من الولاء - 00:38:50
عملنا بالرد سنعرف بعد شوي ما معنى الرد. فان لم يكن ما في رد. طيب. ورثنا ذوي حام ايضا كما سيأتي. نعم. تفضل يا شيخ باب الرد. قال رحمه الله باب الرد وذوي الارحام. حيث لم - 00:39:20
تستغرق الفروض التركة ولا عاصب رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره. ما عدا الزوجين فلا يرد عليهما من حيث الزوجية فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكل فرضا وردا. وان كان جماعة - 00:39:40
من جنس من جنس كالبنات فاعطهم بالسوية. فان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة دائمة. فجدة واخ لام تصح من اثنين. وام واخ لام من ثلاثة وام وبنت من اربعة وام وبنتان من خمسة ولا تزيد عليها. لانها لو زادت - 00:40:00
اخر لاستغرقت الفروض. وان كان هناك احد الزوجين فاعمل مسألة الرد. ثم مسألة الزوجية ثم تقسم ما فضل عن فرض الزوجية على مسألة الرد. فان انقسم صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية - 00:40:30
والا فاضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية. ثم من لم يكن ثم من له شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروبا في مسألة الرد. ومن له شيء من مسألة الرد اخذه مضروبا في الفاضل عن - 00:40:50

مسألتي الزوجية فزوج وجدة واخ لام مثلا فاضرب مسألة الرد وهي اثنان في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من اربعة وهكذا. نعم. قال رحمه الله باب الرد وذوي الارحام. الان معشر الاحبة عندنا انواع المسائل في الفرائض ثلاثة. عندنا مسألة - 00:41:10
عادلة ومسألة عائلة ومسألة ناقصة ما معنى المسألة العادلة؟ هي المسألة التي يتساوى فيها تتساوى فيها السهام مع الانصباء. واذكركم باللي قلناه قبل قبل في اول المواريث دائما ان نشبه التركة بالرغيف. هذا الرغيف مهمة الفرظ ان يعرف الى كم قطعة - 00:41:40
سيقطعه ومهمته ان يعطي الورثة عددا متساويا من القطع. واضح؟ بمعنى انت لك قطع خمسة انت لك ستة انت لك سبعة وهذه كل مسائل المواريث تكون بهذه المثابة. فاحيانا تقطع عددا من القطع وتجد ان الورثة - 00:42:12
سيحصلون على اكبر من اللي قطعته. فتعيد تقطيعه مرة ثانية وهذا مسائل العول اللي مرت معانا. فتصير اصل المسألة ستة ثم تعول الى سبعة الى ثمانية كان المفروض يأخذ مثلا واحد من ستة. صار يأخذ واحد من سبعة. يعني - 00:42:34
عيد تقطيع الرغيف مرة اخرى الى سبع قطع وتعطيه وحدة. هي الصحيح وحدة لكنها اصغر من واحد من ستة. وذلك بسبب كثرة السهام وقلة الانصباء والعكس تصير مسائل الرد. شلون يكون عدد السهام اقل من عدد الانصبة. يكون مثلا - 00:42:54
مات ميت عن بنت وحدة فقط. البنت لها كم؟ نصف. فالمسألة من اثنين نقص قطعتين فنعطيها قطعة وتزيد قطعة. شو نسوي فيها؟ نردها لها هذه مسائل الرد. واضح؟ وهذا هو بابنا هني. يقول لك مسائل الرد ما معنى الرد؟ تعريفه هو صرف - 00:43:20
باقي عن الفروض على ذوي الفروض النسبية بقدر فروضهم عند انعدام العصبات. طبعا لا يتصور ان يوجد رد مع وجود عصبات صح؟ لاننا علمنا بعد قبل قليل ان العصبات سيرثون جميع المال. فلن يمكن ان يكون هناك رد مع - 00:43:43
عصبات فلا عصبات الا مع اصحاب فروظ فقط. طيب لذلك قال حيث لم تستغرق الفروض التركة وهذا وارد ولا غير وارد؟ وارد. مات ميت مثلا عن بنت وزوج. عفوا اي نعم - 00:44:03
وزوج الزوج له ربع والبنت نصف. كم باقي؟ باقي ربع. صح ولا لا؟ يرد عليهم لكن الزوج ليس له مدخل في الرد كما سنعلم قبل بعد قليل ان شاء الله. حيث لم تستغرق الفروض التركة ولا عاصبا. اذا عندنا شرطان - 00:44:23
الشرط الاول عدم العاصم الشرط الثاني عدم استغراق الفروض للتركة. رد الفاضل على كل ذي فرض بقدره في ما عدا الزوجين الزوجان اللي هو الزوج والزوجة لا مدخل لهم في الرد لا يردون عليهم شيء. فلا يرد عليهما من - 00:44:43
حيث الزوجية شنو معنى من حيث الزوجية؟ قد يكون ولد عمها فيرد عليه بصفته ابن عم لا بصفته ايش؟ زوج او فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ كل الفرض ردا. حتى نستوعب مسائل الرد يا احبة نقسمها - 00:45:05
على النحو التالي عندنا حالتان وفي كل حالة ثلاث صور. حالات الرد حالات الرد حالتان الحالة الاولى عدم وجود اه احد الزوجين في المسألة عدم وجود احد الزوجين في المسألة - 00:45:25
طبعا الحالة الثانية وجود ايش؟ احد الزوجين في المسألة بالنسبة للحالة الاولى في عندنا ثلاث صور. الصورة الاولى ان يكون في المسألة وارث واحد. وهذي اسهل ما يمكن واحد في المسألة وارث واحد. ما تميت عن بنت. مات - 00:45:55
عن جده مات ميت عن اي واحد من اصحاب الفروض. فالحكم هنا سهل جدا. اخذ هذا الوارث الواحد المال كله فرضا وردا. لذلك ايش قال؟ قال فان لم يكن الا صاحب فرض اخذ الكل فرضا - 00:46:32
هذي الحالة الصورة الثانية الصورة الاولى. الصورة الثانية وان كانوا جماعة من جنس وهذي الصورة الثانية جماعة من جنس واحد. كبنات فقط. او اخوات شقيقات فقط فيعطون بالسوية. مات ميت عن ثلاث بنات. خمس شقيقات فقط. فانهم - 00:46:52
يرثون المال بالتساوي. تحط اصل المسألة عدد رؤوسهم وتوزع. نفس الشيء الاخوات سهلة جدا طيب فان كانوا ورثة من كانوا ورثة متعددين من اجناس. مختلفة هذا النوع الثالث ان يكونوا جماعة من ايش - 00:47:22
من اجناس متعددة مثل مثلا تقول مات ميت عن مثلا بنت وبنت ابن وام مسألة سهلة جدا بنت وبنت ابن وام ما معاهم صاحب فرض ولا يستغرقون التركة. لماذا؟ خل نشوف البنت لها النصف. وبنت الابن سدس - 00:47:50
سدس اصل المسألة من من ستة للبنت ثلاثة وبنت الابن والام واحد. هل المسألة عائلة ولا عادلة ولا ناقصة ناقص. ناقصة ناقصة ما

معنى ناقصة؟ عدد السهام اقل من اصل المسألة. الحل جدا بسيط. اجمع عدد السهام ويكون هو - 00:48:21
المسألة الجديد والسلام عليكم البنت مثلا كانت المفروض تاخذ ثلاثة من ستة. خذت ثلاثة من خمسة اكثر ولا اقل اكثر انت اعدت التقطيع الى خمس قطع واعطيتها ثلاث. ثلاثة من خمسة افظل من ثلاثة من ستة - 00:48:47
نفس الشيء البنت الابن نفس الشيء الام. واضح؟ فهي ببساطة ان تجمع السهام وتضعها اصل المسألة وتحل المسألة طبيعية انتهت المسألة لذلك ايش قال هني؟ قال فان اختلف جنسهم فخذ عدد سهامهم من اصل ستة دائمة. طبعا مو بالضرورة يعني هم - 00:49:10
بس يقول لك في الاصل ان تكون من اصل ستة يعني. يعني في الاستقراء. لان الستة تنقسم على جميع الانصبة هاي طريقة في الحل يعني. فجدة واخ خل ناخذ هذي جدة واخ لام جدة واخ لام - 00:49:32
تصح منكم؟ من ستة الجدة كم لها؟ السدس والاخ لام؟ سدس المسألة من ستة واحد واحد تشم تصير اصل المسألة؟ اثنين واحد واحد. ما له داعي تعقد المسألة. سوي حل المسألة عادي ثم اجمع السهام وتصير هي - 00:49:50
اصل المسألة الجديدة لذلك شنو قال هني؟ قال تصح من اثنين. وام واخ لام. ام لها كم؟ سدس واخ لام زين؟ سدس؟ عفوا اه الام لها الثلث لانها اخو واحد والاخ لام هذا سدس ها - 00:50:10
ام واخ لام الام لها الثلث والاخ لام سدس المسألة من ستة للام اثنين واحد اجمعهم وتصير ثلاثة بس بكل بساطة وام وبنت من اربعة ليش؟ لان البنت نصف والام سدس ستأخذ البنت ثلاثة من ستة - 00:50:30
والام واحد من ستة اجمعهم اربعة وام وبنتان من خمسة لان ثلثين ثلثا الستة آآ آآ ثلثين عفوا اربعة لهم اربعة من ستة والام واحد خمسة. ولا تزيد عليها لان اذا زادت عليها ما صارت ناقصة - 00:50:57
ستة من ستة واضح؟ طيب لانها لو زادت سدسا اخر لاستغرقت الفروض طيب آآ الحالة الثانية وهذي شوي بها تركيز بسيط. الحالة الثانية وان كان هناك احد الزوجين اه احد الزوجين لا لا لا مو كله ابو سالم لا ما عليه ما الحالة الثانية اذا كان عندنا احد الزوجين احنا عرفنا - 00:51:17
الحالة الاولى فيها ثلاث اقسام. الحالة الثانية ايضا لها ثلاث اقسام اذا كان في احد الزوجين في المسألة. ولها ثلاث صور. الصورة الاولى ان يكون صاحب الزوجية وارث واحد مات ميت عن زوج وبنت. سهلة جدا الزوج له ربع والبنت - 00:51:47
تأخذ الباقي فرضا وردا. فرضا وردا. واحنا عرفنا ان الزوج ليس له مدخل في الرد. وقل مثل ذلك لزوجة ومثلا ام الزوجة تاخذ الربع والام تاخذ الباقي فرضا وردة. وهكذا هذي الصورة الاولى - 00:52:07
زين؟ الصورة الثانية اذا كان عندنا زوج او زوجة مع جمع من الورثة متساوين في جنس واحد نفس الطريقة الزوج والزوجة ياخذون ها فرضهم والباقي ياخذون البقية بالتساوي. واضح؟ الصورة الثالثة - 00:52:30
هذي اللي شوي فيها يبي لها شوية تركيز. اذا كان عندنا زوج او زوجة مع اصحاب فروظ متغيرين او او من اجناس مختلفة اه ليسوا من جنس واحد. فماذا نفعل هنا؟ عندنا مثال عندنا زوجة مثلا - 00:52:50
وام واخ لام زوجة وام واخ لام ماشي؟ شلون نحل هذي طبعا باختصار يا احبة هذه اذا كان معنا زوج او زوجة مع اصحاب فروض في مسألة فيها رد نعمل مسألتين - 00:53:10
اول شيء نعمل مسألة الزوجية ثم نعمل مسألة الرد ثم ننظر هل الباقي بعد مسألة الزوجية يساوي مسألة الرد ولا لا؟ راح نعرف الان. عندنا هنا زوجة وامها اخ لام. الزوجة كم لها؟ الربع لعدم الفرع الوارث. والام - 00:53:39
الثلث لعدم الجمع من الاخوة. والاخ لام السلس. اولا تعطي زوج او الزوجة نصيبه. كم للزوجة؟ طبعا اصل المسألة منك اصل المسألة كم؟ اثنعش. لان الثلاثة داخلة بالستة والستة والاربعة - 00:53:59
بينهم توافق في النصف فنضرب آآ وفق احدهما بكامل اخر تعطينا اثنعش. ربع الاثناعش كم ثلاثة كم الباقي؟ تسعة نثبتها كاملة هنا ركزوا معاي ما نكمل توزيعتنا لا ليش نسوي الحركة هذي؟ لاننا نبي نعطي الزوج والزوجة نصيبه - 00:54:19

ولن يرد عليه شيء. واضح؟ فنثبت الباقي كم؟ ثم نجري مسألة اخرى لبقية اصحاب الفروض. باعتبارهم كانهم منفردين. الام لها ثلث مثل ما عرفنا. والاخ شنو؟ سدس مسألة بروحهم من المسألة من كم؟ من ستة للام كم ثلث الستة؟ اثنين الاخ لام كم؟ واحد - 00:54:50

طيب في هذه الحالة نجمع طبعا هنا المسألة مثل ما عرفنا قبل شوي كم راح يصير الرد؟ اثنين وواحد ثلاثة حلو؟ ثم ننظر في اصل المسألة بين طبعا هنا عشان اريحكم هنا بدال لا نسويها اثنعش - 00:55:21

عشان نرتاح نجري المسألة الاولى بفرض الزوجية فقط. فنخليها من اربعة. ليش من اربعة؟ لانها فقط راح وزع نصيب الزوجة الان. ماشي؟ فتصير ثلاثة والباقي لهم كم؟ واحد. احسن الله اليكم. واحد واحد واحد - 00:55:53

باقي ثلاثة. راح يصير واحد اللي هو الربع والباقي كم؟ ثلاثة. لو نلاحظ هنا ان الباقي مساوي لايش في مسألة الرد صح؟ احنا مو سوينا اعطينا الزوجة نصيبها الربع باقي ثلاثة ارباع ثم سوينا مسألة اخرى - 00:56:13

للرد وظهر اصلها ثلاثة تساوى عندي ثلاثة هنا مع الثلاثة هنا ارتحنا نأتي الى الجامعة وهي الاربعة حطانيه ونثبت للزوجة ربع وللام اثنين وللاخ لام واحد وانتهت المسألة واضح؟ او لك ان تقول الثلاثة والثلاثة بينهما تماثل فنضرب بالواحد ونخلي الواحد هي هي نفسها هي هي - 00:56:38

لذلك شنو قال هني الشيخ؟ قال وان كان هناك احد الزوجين فاعمل مسألة الرد. هذي. ثم مسألة الزوجية اللي هي ثم تقسم ما فضل عن فرظ الزوجية على مسألة الرد. فان انقسم صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية كاهي. ثلاثة تنقسم على ثلاثة صح - 00:57:09

صحت مسألة الرد من مسألة الزوجية اللي هي اربعة. طيب؟ والا وهذي الصورة الثانية. مثال مثالها زوج وجدة واخ لام. عندنا زوج وجدة واخ لام الزوج كم له؟ نصف. نصف. والجدة سدس والاخ لام سدس. لا - 00:57:31

نستعدل مثل قبل شوي لا نعمل مسألة الاولى من مسألة الزوجية اثنين. ونعطي للزوج واحد والبقية واحد ثم نعمل مسألة الرد سدس وسدس من كم؟ من ستة واحد وواحد ستكون كم؟ اثنين - 00:58:03

ثم ننظر فنجد ان مسألة الباقي من مسألة الزوجية لا ينقسم على مسألة الرد. فماذا نفعل نضرب مسألة الرد في مسألة الزوجية ونقول هكذا نستخرج الجامعة فنقول اثنين في اثنين اربعة اثنين في واحد اثنين. تمام؟ ثم - 00:58:24

نثبت ما لجده واحد ومال الام واحد وتصح المسألة بهذا الشكل. لذلك قال والا والا يعني لا تنقسم مسألة الرد على مسألة الزوجية. مسألة الزوجية عفوا على مسألة الرد. ما تنقسم - 00:58:50

ما ينقسم على اثنين فاضرب ثم آآ والا فاضرب مسألة الرد اللي هي هذي في مسألة الزوجية اللي هي هذي ثم من له شيء من مسألة الزوجية اخذه مضروبا في مسألة الرد اللي هذي من له شيء في مسألة - 00:59:10

الزوجية اللي هو واحد ايضا ظربناه واخذه مظروبا في مسألة الرد. اثنين ظرب واحد كاهو اثنين. ومن له شيء من مسألة الرد اللي هو الجدة والاخ لام اخذه مضروبا في الفاضل عن مسألة الزوجية. هنا الفاضل عن المسألة الزوجية واحد ماكو شيء - 00:59:30

واحد ضرب واحد واحد وواحد ضرب واحد واحد. طيب؟ فزوج وجدة واخ لام مثلا كاهي. زوج جدة واخ لام مثلا فاضرب مسألة الرد وهي اثنان كاهي في مسألة الزوج وهي اثنان فتصح من اربعة - 00:59:50

واضح يا احبة؟ هذه هي طيب نختم بهذا الفصل الاخير ذوي الارحام احسن الله اليكم. نعم. قال رحمه الله فصل في ذوي الارحام. وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة واصنافهم احد عشر. ولد البنات لصلب او لابن وولد الاخوات - 01:00:10

الاخوة وبنات الاعمام وولد ولد الام والعم لام والعمات والاخوال والخالات واب الام وكل جدة ادلت باب بين امين. ويرثون بتنزيلهم منزلة من ادلوا به وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم بالسوية. الذكر كالانثى - 01:00:40

ومن لا وارث له فماله لبيت المال. وليس وارثا وانما يحفظ المال الضائع فهو جهة لا مصلحة. ذوي الارحام يا احبة هو آآ ذوي الرحم هو كل قريب للميت ليس بصاحب فرض ولا عصبة. هذا تعريف ذوي الارحام. كل قريب للميت ليس بصاحب فرض ولا ولا عصبة. وهؤلاء - 01:01:10

اختلف العلماء في توريثهم اذا مات ميت وليس له اصحاب فروظ وليس له عصبات اين يذهب؟ ما الذي سيرثه؟ عنده خال مثلا الخال ليس بوارث. فهناك من قال نعطي ما له بيت المال. وهناك من قال وهو الحنابل مثل الحنابلة؟ قالوا لا. صاحب - 01:01:40
ورحمه اولى من بيت المال فنورث ذوي الارحام. واضح؟ لذلك قال وهم كل قرابة ليس بذي فرض ولا عصبة. واصناف احد احد عشر احدعش واحد من هو؟ ولد ولد البنات. اولاد البنات اللي هو ابن البنت وبنت وبنت البنت. ليسوا بورثة لصلب او لابن - 01:02:00
وولد الاخوات وبنات الاخوة وبنات الاعمام كل هؤلاء ليسوا ورثة هم من ذوي الارحام. وولد ولد الام اللي هم ابناء الاخوة لام والعم لام ليس بورثة ليس بوارث لكنهم ذوي الارحام والعمات والاخوال والخالات وابو الام وكل جدة ادلت باب بين - 01:02:20
هؤلاء ورثة عفوا ذوي الارحام ليسوا بورثة. وفي نسخة ومن ادلى بهم. كيف نورثهم؟ طبعا اختلف العلماء في طريقة توريثهم طريقة الحنابلة باختصار توريثهم بطريقة التنزيل. ان ينزلوا منزلة من ادلوا به ويرث - 01:02:40
نصيبه بغض النظر عن كونه ذكرا او انثى. مثال سريع والتفصيل تجدونه ان شاء الله في دروس المواريث. لو مات ميت عن مثلا خالة وعمة خالة وعمة الخال ليست بوالدة - 01:03:00
والعمة ليست بوارثة صح؟ لكن ليس هناك اصحاب فروظ ولا هناك عصابات ولا شي. الخالة والعمة ها مات ميت عن خاله وعمه. ماذا نفعل؟ ايوا نعمل خانة هكذا خانة التنزيل ثم - 01:03:20
هكذا الخالة ادلت الى الميت بمن؟ بالام نكتب هنا ام. والعمة اب فكأن هناك مات الميت عن ايش؟ عن ام واب. الام لها كم؟ الثلث والاب عصبا. المسألة من ثلاثة ستأخذ الخالة واحد وستأخذ العمة - 01:03:41
اثره واضح الفكرة؟ ببساطة ذوي الارحام ينزلون منزلة من ادلوا به ويرثون. طيب؟ قال وهذا قوله ويرثون بتنزيله منزلة من ادلوا به. وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم بالسوية - 01:04:01
الذكر كالام مثلا مو خالة وحدة مات ميت مثلا عن ثلاث خالات ومثلا آآ عمتان مثلا مثلا وخال واحد يلا واحد خال وثلاث خالات وعمتان شنسوي هني نفس الطريقة. نقول بهذا الشكل - 01:04:24
الخال والخالات ينزلون منزلة منو؟ الام والعمة العمتان منزلة منو؟ الاب تصير الام لها الثلث الاب عصبة المسألة من ثلاثة للام كم؟ اثنين عفوا واحد والاب كم؟ اثنين. الواحد هني ما ينقسم. هني عدد الرؤوس - 01:04:53
كم اربعة وهني اثنين تنقسم ما عندي مشكلة. فاضرب اربعة في ثلاثة اثنعش تصير اربعة في واحد اربعة واربعة في اثنين ثمانية فترث الخال مع الخالات بالسوية. كل واحد ياخذ واحد والعمتان كل واحدة - 01:05:21
اخذ اربعة من اثنعش واظح؟ هذا معنى قوله وان ادلى جماعة منهم بوارث واستوت منزلتهم منه فنصيبه لهم بالسوي الذكر كالانثى ومن لا وارث له يعني واحد ليس له عصبة وليس له صاحب فرض وليس له ذوو ارحام هذا لا وارث له فما - 01:05:43
لبيت المال. وليس وارثة لا تعتبر ان بيت المال وارث وانما وانما يحفظ المال الضائع وغيره وغير فهو جهة ومصلحة يصرف في مصالح المسلمين. والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 01:06:03